



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

اللائحة الفنية

اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) المنعقد بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٠ هـ
(٢٠١٩/٦/٢٠)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
(٢٠١٩/٠٨/٠٢) هـ ١٤٤٠/١٢/٠١

الإصدار الأول

المحتويات

المحتويات	
تمهيد	٢
المادة (١) المصطلحات والتعاريف	٣
المادة (٢) المجال	٤
المادة (٣) الأهداف	٦
المادة (٤) التزامات المورد	٦
المادة (٥) البيانات الإيضاحية	٦
المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة	٩
المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)	١٠
المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق	١٠
المادة (٩) المخالفات والعقوبات	١١
المادة (١٠) أحكام عامة	١٢
المادة (١١) أحكام انتقالية	١٣
المادة (١٢) النشر	١٣
الملحق (١) قائمة المواد المستخدمة في صناعة الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء	١٤
الملحق (٢) أ) قائمة بالمنتجات الداخلة في مجال اللائحة	١٥
الملحق (٢) ب) قائمة بالمواصفات القياسية للأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء	٢١
الملحق (٣) الشارة الخاصة بالأدوات والأجهزة الملامسة للأغذية	٢٥
الملحق (٤) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067	٢٦
الملحق (٥) نموذج إقرار المورد بالمطابقة	٣٠



تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٤)، وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية WTO والتزامها بمواءمة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، القاضي بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة بأن تتولى "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات والسلع المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، عليه قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.
سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار)(Hazard (s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر (Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة (المفوضة)، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المواد الملامسة للغذاء: المواد المصممة لتكون ملائمة لملامسة المواد الغذائية عند استخدامها بشكل اعتيادي، وتُصنَع من مواد مختلفة، كالبلستيك أو المطاط أو الخشب أو الزجاج أو السيراميك أو المعادن أو أي مواد أخرى.

التتبع: القدرة على تتبُّع ومتابعة مادة أو أداة خلال جميع مراحل التصنيع والتجهيز والتوزيع.

الممارسات الجيدة للتصنيع: هي تلك الجوانب من توكيد الجودة التي تضمن إنتاج المواد والأدوات بصورة ملائمة، ومراقبتها لضمان توافقها مع الاشتراطات المطبقة عليها، بما في ذلك معايير الجودة المناسبة وفقا للغرض من استخدام هذه المنتجات، وذلك من خلال تطبيق نظام سلامة الغذاء أو نظام إدارة الجودة وفقا للمواصفات الدولية ذات العلاقة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة على الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء مباشرةً أو تلك التي من الممكن أن تلامس الغذاء في ظروف الاستخدام العادية أو المتوقعة، المستخدمة لتحضير وتقديم وحفظ الغذاء في المطبخ، المبيّنة في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء في المطبخ، وذلك لضمان عدم نقل مكوناتها إلى الغذاء، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات، للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك والمساهمة في حماية البيئة.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على الموردّ، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية

١/١/٤ المتطلبات الفنية للأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء

- (أ) يجب أن تُصنَّع الأدوات والأجهزة، وفقا لممارسات الجيدة للتصنيع، بحيث لا تنقل -في ظروف الاستخدام العادية أو المتوقعة - أيّ من مكوناتها إلى الأغذية بكميات يمكن أن تُعرِّض صحة الإنسان للخطر، وذلك من خلال إحداث تغيير أو تدهور غير مقبول في مكونات وخصائص الطعام.
- (ب) يجب أن تستوفي الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء المتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية ذات العلاقة، المبيّنة في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.

(ج) يجب ألا تُحدِّث المواد المستخدمة في تصنيع الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء أي تغييرات في تركيبة الطعام، وذلك من خلال إحداث تلف في الطعام أو نقل أي مواد ضارة قد تؤثر على صحة وسلامة المستهلك.

(د) يجب توفير وصف واضح يشير إلى جميع المواد والتركيبات سواءً المستخدمة أو الداخلة في التصنيع، والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية ذات العلاقة.

(هـ) يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء ذات جودة فنية، ونقاوة مناسبة لتكون مناسبة لاستخدامها كأدوات وأجهزة ملامسة للغذاء.

(و) يجب أن تكون الخامات المستخدمة معروفة المصدر والتركيب، وذلك لتلافى استخدام مواد ضارة وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة لكل منتج.

(ز) يجب أن تكون الجهة مُصنِّعة المادة الخام معروفة، وأن تكون بياناتها متاحة للجهات الرقابية عند الطلب.

(ح) عند استخدام الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء، فإنه يجب ألا تنتقل مكوثاتها إلى الأغذية بكميات تتجاوز حدود الهجرة المحددة المنصوص عليها في المواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/١/٤ متطلبات الطلاء المستخدم في الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء

(أ) يجب أن يكون الطلاء والحبر المستخدم للزينة أو للطباعة من المواد المسموح بها غذائياً ومطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بهما.

(ب) يجب إبعاد مكان الطباعة قدر الإمكان عن الجانب والسطح الملامس للغذاء.

(ج) يجب أن تستوفي الطلاءات المستخدمة في الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء في ظل ظروف الاستخدام العادية أو المتوقعة الشروط التالية:

(١) ألا تنتقل مكوثاتها إلى المواد الغذائية بكميات يمكن أن تُعرض صحة الإنسان للخطر أو تُحدث تغييراً غير مقبول في (تركيبية/مكونات) المواد الغذائية أو تدهورا في الخصائص الحسية (المذاق، اللون، الرائحة ..) لهذه المنتجات.

(٢) أن تُصنَّع وفقاً للممارسات الجيدة للتصنيع فيما يتعلق بالطلاءات التي تلامس المواد الغذائية.

(د) توفير تقييم للمخاطر لقائمة المواد التي يتم استخدامها في صناعة الطلاءات التي تهدف إلى التلامس مع المواد الغذائية مع مراعاة اعتبارات النشاط السمي للمواد المستخدمة.

٢/٤ الإجراءات الخاصة بمواد تصنيع أدوات وأجهزة تحضير الطعام المستخدمة في المطبخ عند الحاجة إلى إنتاج مزيج منها

يجب أن تكون المواد المدرجة في الملحق (١) - وذلك عند الحاجة إلى إنتاج مزيج من تلك المواد أو المواد والأدوات المعاد تدويرها والمواد المستخدمة في صناعة الأدوات والأجهزة - مستوفية لمتطلبات المواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة أو المواصفات الدولية والإقليمية أو الوطنية - عند عدم وجود مواصفة قياسية سعودية، مع الأخذ في الحسبان الاختلافات الوطنية للمملكة) على أن تشمل المتطلبات التالية:

- (أ) قائمة (قوائم) العناصر المسموح بها لتكون أساساً في تصنيع وطلاء وتزيين الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء.
- (ب) معايير النقاوة للمواد المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- (ج) الشروط الخاصة لاستخدام المواد الواردة في القوائم المشار إليها في الفقرة (أ) و/ أو المواد التي تُستخدم فيها.
- (د) الحدود المسموح بها لانتقال بعض المكونات أو مجموعة من المكونات إلى الغذاء، مع مراعاة إمكانية تعرُّض هذه المكونات لمصادر أخرى.
- (هـ) الأحكام التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان من الأخطار الناجمة عن الاتصال الفموي للمواد والأدوات والأجهزة.
- (و) أي متطلبات أخرى تتعلق بضمان استيفاء هذه المتطلبات العامة.
- (ز) المتطلبات الأساسية للتأكد من استيفاء متطلبات الفقرات من (أ) إلى (و).
- (ح) المتطلبات المتعلقة بجمع العينات وطرق التحليل للتحقق من استيفاء متطلبات الفقرات من (أ) إلى (و).
- (ط) أحكام مُحدَّدة لضمان إمكانية تتبع المواد والأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بفترة الاحتفاظ بالسجلات والتقارير الخاصة بعملية التصنيع والتخزين والتوزيع.

٣/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.



٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

- (أ) التأكد من تغليف المواد والأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
- (ب) التأكد من عدم تجاوز مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة النسب المسموح بها في المواصفات القياسية ذات العلاقة في مواد تغليف المواد الملامسة للغذاء المشمولة في هذه اللائحة.
- (ج) في حال استخدام العبوات البلاستيكية، يجب التأكد من أنها تحمل رمز إعادة التدوير.
- (د) التأكد من أن تغليف الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء يحمل شعار البلاستيك القابل للتحلل وفقاً لللائحة الفنية ذات العلاقة.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمواد والأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء، المعدة لوضعها وعرضها في السوق كالتالي:
- ١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (٢).
- ٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية الشارة المبينة في الملحق (٣) للدلالة على سلامة المنتجات الملامسة للغذاء، أو أي شارة أخرى تعتمد عليها الهيئة لهذا الغرض.
- ٣/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال، وأن تكون مكتوبة بخط واضح وبطريقة يصعب إزالتها.
- ٤/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية أو اللغة العربية والإنجليزية.
- ٥/٥ وضع العلامات الكافية لضمان إمكانية تتبع المنتجات (رمز الاستجابة السريع).
- ٦/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة علمياً ومخبرياً.
- ٧/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ٦/١ يجب على المورد المسؤول عن الوضع في السوق الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (٣ Type) وفقا للمواصفة ISO/IEC17067 ، كما هو موضح في الملحق (٤) من هذه اللائحة الفنية.
- ٦/٢ يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.
- ٦/٣ يجب أن يرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:
- إقرار المورد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٥) من هذه اللائحة الفنية.
 - وثيقة تقييم المخاطر.
- ٦/٤ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طلب منه ذلك.
- ٦/٥ يعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابق للمتطلبات المنصوص عليها

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

- تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية -عشوائيا- سحب عينات من الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (مُصنِّعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:



٨/١ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٨/٢ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٨/٣ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

٩/١ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.

٩/٢ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

(ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

(ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

(د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٩/٣ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

(أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

(ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٩/٤ عند ضبط مخالفة على الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٩/٥ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠) أحكام عامة

١٠/١ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

١٠/٢ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

١٠/٣ يجب على جميع موردي الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

١٠/٤ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

١٠/٥ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

١٠/٦ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

١٠/٧ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة

١٠/٨ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغيا لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

١٠/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١١/١ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ١١/٢ يُمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة واحدة من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.
- ١١/٣ تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء المستخدمة في المطبخ لمتطلبات السلامة قبل وضعها وبعد عرضها بالأسواق.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



الملحق (١)

قائمة المواد المستخدمة في صناعة الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ لإعداد وتحضير الطعام

المواد والأدوات النشطة

- (١) المواد اللاصقة.
- (٢) السيراميك.
- (٣) الفلين.
- (٤) المطاط.
- (٥) الزجاج.
- (٦) راتنجات التبادل الأيوني.
- (٧) المعادن والسيائك.
- (٨) الورق والكرتون.
- (٩) البلاستيك.
- (١٠) أحبار الطباعة.
- (١١) السليلوز المجدد.
- (١٢) السيليكون.
- (١٣) المنسوجات.
- (١٤) الورنيش والطلاء.
- (١٥) الشموع.
- (١٦) الخشب.



الملحق (٢)

أ) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

التسلسل	الفئة	المنتجات	البند الجمركي
١	صحون وأطباق وأكواب من لدائن	أوعية لحفظ الثلج من لدائن	3924
		أوعية لحفظ المأكولات من لدائن	
		شوك من لدائن	
		ملاعق من لدائن	
		سكاكين من لدائن	
		صحون من لدائن خلوية (فوم)	
		أطباق من لدائن خلوية (فوم)	
		أكواب من لدائن خلوية (فوم)	
		صحون من لدائن غير خلوية	
		أطباق من لدائن غير خلوية	
		أكواب من لدائن غير خلوية	
		ألواح من بلاستيك لتقطيع الخضار عليها	
		صناديق بلاستيك بغطاء لحفظ عجائن البيتزا	
علب لحفظ الشاي والسكر من بلاستيك			
٢	ألواح الخبز وألواح تقطيع والواح مماثلة	الواح تقطيع الخبز	4419
٣	عيدان تناول الطعام	عيدان تناول الطعام	
٤	أدوات مائدة ومطبخ	صحون	
قدور وأوعية لحفظ الطعام			
ملاعق كبيرة (للطبخ وتقليب الطعام)			
ملاعق صغيرة (للأكل)			
شوكات			
نجر لطحن الخضار (الثوم والفلفل)			
أكواب وأقداح للشرب			
نشابات للعجين			
عصا فرد العجين			
قوالب لتشكيل العجين			
٤٤١٩	٤٤١٩	علب لحفظ البن	
		علب لحفظ الشاي	

	علب لحفظ الملح		
	علب لحفظ السكر		
	علب لحفظ البهارات		
4811	ورق وورق مقوى وحشو السليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، لصناعة المواد الاستهلاكية	ورق وورق مقوى وحشو السليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، أآخر	٥
	ورق وورق مقوى وحشو السليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، أآخر لصناعة عبوات المشروبات		
	ورق وورق مقوى وحشو السليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، أآخر لصناعة عبوات المشروبات مبطنة برقيقة معدنية		
	ورق وورق مقوى وحشو السليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، أآخر لصناعة عبوات المواد الغذائية		
	ورق وورق مقوى وحشو السليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، أآخر لصناعة عبوات المواد الغذائية مبطنة برقيقة معدنية		
4823	ورق وورق مقوى للتصفية (الترشيح)	ورق وورق مقوى للتصفية (الترشيح)	٦
	صواني من بوص هندي (بامبو)	صواني وأطباق من بوص هندي (بامبو)	٧
	أطباق من بوص هندي (بامبو)		
	صحون من بوص هندي (بامبو)		
أكواب من بوص هندي (بامبو)			
4823	صواني من ورق مقوى	صواني وأطباق من ورق مقوى	٨
	أطباق من ورق مقوى		
	صحون من ورق مقوى		
	أكواب من ورق مقوى		
	أطقم الشاي والقهوة		٩
	أوعية الحساء		
	طاسات السلطة		
	الأطباق والصواني من جميع الأنواع		
	أباريق القهوة والشاي		
	أواني البيض		

6911	أواني السكر والتوابل والملح	أدوات للمائدة أو المطبخ	
	سلاطين الفاكهة		
	أباريق الخل		
	أنية الخردل		
	فناجين القهوة		
	كاسات الشاي		
	الطواجن والقذور والبرام من جميع الأشكال والأحجام		
	أنية الخبز والتحميص والأجران		
	القوالب الخاصة بالفطائر والهلام (الجيلي)		
	أباريق المطبخ		
	الأقماع والمغارف.		
	العلب لحفظ المأكولات (علب صغيرة للشاي، علب للخبز .. إلخ)		
	الأوعية المطبخية المدرجة		
	النشابات (الشوابك)		
	البرطمانات والجرار		
قناني الماء الساخن			
6912	أطقم الشاي والقهوة	أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ، وأدوات منزلية	١٠
	أوعية الحساء		
	طاسات السلطة		
	الأطباق والصواني من جميع الأنواع		
	أباريق القهوة والشاي		
	أواني البيض		
	أواني السكر والتوابل والملح		
	سلاطين الفاكهة		
	أباريق الخل		
	أنية الخردل		
	فناجين القهوة		
	كاسات الشاي		
	أقراص المائدة للأطباق الساخنة		
	سنادات السكاكين والملاعق		

6912	الطواجن والقذور والبرام من جميع الأشكال والأحجام.		
	آنية الخبز والتحميص والأجران		
	القوالب الخاصة بالفطائر والهلام (الجيلي)		
	أباريق المطبخ		
	الأقماع والمغارف		
	البرطمانات والجرار والعلب لحفظ المأكولات (علب صغيرة للشاي، علب للخبز. إلخ)		
	الأوعية المطبخية المدرجة		
	النشابيات (الشوابك)		
	قناني الماء الساخن		
7508	هاون	أدوات منزلية ومطبخ	١١
	دله قهوة		
	صواني		
	قوالب كيك		
	كاس للشرب		
	براد شاي		
	قذور		
	صحون		
	طاسه		
	كاس شاي		
	كاس للقهوة		
7615	أطباق من رقائق الألمونيوم	أطباق وصواني أدوات منزلية من رقائق الألومنيوم غيرها	١٢
	صواني من رقائق الألمونيوم		
	هاون من الألمونيوم		
	دلة قهوة من الألمونيوم		
	قوالب كيك من الألمونيوم		
	كاس من الألمونيوم		
	براد شاي من الألمونيوم		
	قذور من الألمونيوم		
طاسه من الألمونيوم			
7615	كاس شاي من الألمونيوم		



	كاس قهوة من الألمونيوم		
8007	أباريق وصواني	الأدوات المنزلية والمطبخ وأدوات المائدة (أباريق وصواني وصحون الخ)	١٣
8205	مفتاح علب معدني	عدد يدوية أخر (بما فيها قواطع ماسية للزجاج) للاستعمال المنزلي	١٤
	فتاحات القناني		
	الفتاحات البريمية للسدادات الفلينية		
	خافقات البيض أو القشدة		
	أدوات تشكيل زخارف للزبدة		
	كاشطات الزبدة		
	كسارة البندق		
	أدوات تقطيع الجبن غير ميكانيكية		
	نازعات نوى الكرز		
	أدوات تقطيع الأناناس		
	مسنات السكاكين		
	شاطرات الفطائر		
	مبشرات الجبن		
	المفارم (بدواليب أو بعجلات قاطعة)		
	قاطعات الجبن إلى شرائح		
	أدوات لأخذ عينات الجبن		
قاطعات الخضر إلى شرائح			
مشرحات البيض			
مهارس الخضر			
8208	سكاكين للمطبخ	لأجهزة المطابخ أو للألات المستعملة في صناعة الأغذية	١٥
8215	ملاعق وشوك ومغارف وكاشطات مطلية بمعادن ثمينة	مجموعات من أصناف متنوعة محتوية على صنف واحد على الأقل مطلي بمعادن ثمين	١٦
	سدادات ذات حواف لعلب الزيت	سدادات ذات حواف (أغطية تاجية)	١٧
	سدادات ذات حواف لعلب المواد الغذائية		



8309	أغطية ملولبة لبراميل المواد الغذائية	سدادات الصب وسدادات المعايير والسدادات القطارة لقناني المشروبات والزيوت والأدوية. إلخ	١٨
	سدادات القطارة لقناني المشروبات والزيوت والأدوية		
8435	المعاصر	آلات وأجهزة	١٩
	المهارس		
	آلات عصر العنب يدويا		
	أسطوانات		
8438	آلات التقشير	آلات وأجهزة لتحضير الفواكه أو الأثمار القشرية أو الخضر	٢١
	آلات التفصيل		
	آلات التقطيع		
	آلات النزع		

ملاحظة/ تعتبر المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

(ب) قائمة بالمواصفات القياسية للأدوات والاجهزة الملامسة للغذاء

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية	الرقم
SFDA.FD GSO 2231	الاشتراطات العامة لمواصفات المواد الملامسة للأغذية.	١
SASO 671	أدوات المائدة المصنوعة من الميلامين.	٢
SFDA.FD 839	عبوات المواد الغذائية الجزء الأول: اشتراطات عامة.	٣
SASO-2845	المواصفات القياسية لرقائق عديد الإيثيلين منخفض الكثافة المخصصة للاستخدام في تغليف الغذاء	٤
SFDA.FD 1863	عبوات المواد الغذائية - الجزء الثاني: العبوات البلاستيكية - اشتراطات عامة.	٥
SFDA.FD GSO 2138	عبوات الشاي والأعشاب	٦
SASO-ISO-14285	القفايزات المطاطية والبلاستيكية للخدمات الغذائية - حدود للمواد القابلة للاستخراج	٧
SASO-ISO-4531-2	الطلاء الزجاجي والبورسلاني - إنبعاث الرصاص والكاديوم من السلع المطلية الملامسة للغذاء - الجزء ٢: حدود السماحية	٨
SASO-ISO-8442-1	أدوات المائدة - الجزء الأول: متطلبات أدوات القطع المستخدمة في إعداد الطعام.	٩
SASO-ISO-8442-3	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية - أدوات المائدة - الجزء الثالث: متطلبات أدوات المائدة المطلية بطبقة من الفضة.	١٠
SASO-ISO-8442-6	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية - أدوات المائدة - الجزء السادس: متطلبات أدوات المائدة المطلية بطبقة خفيفة من الفضة ومغطاة بمادة البوليمر	١١
SASO-ISO-8442-8	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية - أدوات المائدة - الجزء الثامن: متطلبات أدوات المائدة المصنوعة من الفضة.	١٢

SASO ISO 8442-2	أدوات المائدة - الجزء الثاني : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ والأدوات المطلية بالفضة.	١٣
SASO GSO ISO 8442-4	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية -- لوازم الطهي ومعدات المائدة -- الجزء ٤: متطلبات أدوات المائدة المطلية بالذهب	١٤
SASO GSO ISO 8442-5	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية -- لوازم الطهي ومعدات المائدة -- الجزء ٥: تعيين الحدة واختبار ثبات شفرات أدوات المائدة	١٥
SASO GSO ISO 8442-7	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية -- لوازم الطهي ومعدات المائدة -- الجزء ٧: متطلبات أدوات المائدة المصنوعة من الفضة والمعادن النفيسة الأخرى وسبائكها	١٦
SASO 825:1994	ورق اللف وأكياس الورق.	١٧
SASO 829:1994	الأكواب والعبوات المصنوعة من البلاستيك الجاسئ ونصف الجاسئ المستخدمة مرة واحدة لتعبئة المشروبات ومنتجات الحليب والأغراض المماثلة.	١٨
SASO GSO EN 12546-2	المواد والمنتجات المتصلة مع المواد الغذائية - الحاويات المعزولة للاستخدام المنزلي الجزء الثاني: مواصفات الأكياس والحافظات المعزولة.	١٩
SASO-ISO-4531-1	الطلاء الزجاجي والبورسلاني - إنبعاث الرصاص والكاديميوم من السلع المطلية الملامسة للغذاء - الجزء ١: طريقة الإختبار	٢٠
SFDA.FD CAC 193	مواصفة عامة للملوثات والسموم في الأغذية.	٢١
SASO-ISO-TS-22003	أنظمة إدارة سلامة الأغذية - متطلبات للجهات التي تقدم التدقيق والشهادات لأنظمة إدارة سلامة الغذاء.	٢٢
SASO-IEC-60619	أجهزة إعداد الطعام التي تعمل بالكهرباء - طرق قياس الأداء	٢٣
SASO-IEC-60704-2-14	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المشابهة - شفرة اختبار لتحديد الضوضاء السمعية المحمولة جواً - الجزء ٢-١٤: متطلبات خاصة لثلاجات وكبائن تخزين الأطعمة المبردة وفريزرات الأطعمة.	٢٤
SASO-ISO-7348	العبوات الزجاجية - الصانع - المفردات	٢٥



SASO-ISO-16528-2	الغلايات وأوعية الضغط - الجزء الثاني: إجراءات استيفاء المتطلبات لـ ISO 16528-1.	٢٦
SASO-ISO-6591-2	التعبئة والتغليف - الأكياس - الوصف وطريقة القياس - الجزء ٢: الأكياس الفارغة المصنوعة من رقائق البلاستيك الحراري المرن	٢٧
SASO-EN-30-1-3	أجهزة الطهو المنزلي التي تعمل بحرق الغاز - الجزء ١-٣: السلامة - الأجهزة ذات موقد تسخين من الزجاج والسيراميك.	٢٨
SASO-ISO-8351-1	التعبئة والتغليف - طريقة تحديد مواصفات الأكياس - الجزء ١: أكياس الورق	٢٩
SASO-GSO-2014	مواد طلاء أواني الطهي المنزلية	٣٠
SASO-ISO-177	البلاستيك - تحديد هجرة الملدنات	٣١
SASO-ISO-4531-2	الطلاء الزجاجي والبورسلاني -- إنبعاث الرصاص والكاديوم من السلع المطلية الملامسة للغذاء -- الجزء ٢: حدود السماحية	٣٢
GSO ISO 8391-2	ادوات الطبخ من السيراميك التي تلامس الغذاء- تحرر الرصاص والكاديوم- الجزء الثاني: الحدود المسموح بها	٣٣
GSO EN TS 12983-2	أدوات الطهي - أدوات الطهي المنزلية للاستخدام فوق الموقد أو فوق موقد الفرن - متطلبات عامة إضافية ومتطلبات خاصة لأدوات الطهي المصنوعة من الزجاج والسيراميك.	٣٤
GSO ISO 7089-2	أوعية تقديم الطعام الزجاجية المخصصة لتناول الطعام -- تحرير الرصاص والكاديوم - الجزء ٢: الحدود المسموح بها	٣٥
GSO ISO 6486-2	أدوات من السيراميك ، أدوات من سيراميك - زجاج و أواني طعام في تلامس مع الطعام - تحرر الرصاص والكاديوم من الأدوات المطلية بالمينا الملامسة للغذاء- الجزء الثاني: الحدود المسموح بها.	٣٦
SASO-369	أواني الألومنيوم المنزلية المشكلة على البارد	٣٧

EN 601	Aluminium and aluminium alloys – Castings – Chemical composition of castings for use in contact with foodstuff	٣٨
EN 602	Aluminium and aluminium alloys – Wrought products – Chemical composition of semi-finished products used for the fabrication of articles for use in contact with foodstuff	٣٩
SASO 2769	المرشحات الرملية لمعالجة مياه الشرب المنزلية	٤٠
SASO 2770	المرشحات الدقيقة لتنقية مياه الشرب المنزلية	٤١
SASO 2043	علب الصفيح المستديرة ذات القطعتين المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية	٤٢
SASO 75	علب الصفيح المستديرة ذات القطع الثلاث المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية	٤٣
SASO 173	الأواني المنزلية للطهو بالضغط	٤٤

ملاحظة/ تعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات والنسخ من تلك المذكورة في القوائم.

الملحق (٣)

الشارة الخاصة بالأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء



الملحق (٤)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

- ١ المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج
هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٢ التصنيع
يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).
- ٣ نظام إدارة سلامة المنتج
١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.
ويجب أن يشمل الطلب:
 - أ) اسم وعنوان المورد، واسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
 - ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
 - ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
 - د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
 - هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
 - و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما مُنسقا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:

- أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة؛
- ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛
- د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقييم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقييم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقييم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق و قرار التقييم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين ، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، و أن يجعله متاحًا للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.
- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادق عليه.
- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٥)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
-
-
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- وصف المنتج:
- الصنف (وفقاً للمواصفات):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:
-

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

----- الشخص المسؤول:

----- اسم الشركة:

----- التاريخ: /-/-

